

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) منه ٣,٠٠٠ جنيه فى الفرع ١ (الدبوان العام والمناطق) و ٥,٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) و ٣,٠٠٠ جنيه فى الفرع ٣ (التعليم الفنى) و ١٠,٠٠٠ جنيه فى الفرع ٤ (التعليم العام) .

لذلك لمواجهة نفقات شراء بعض الأكشاك الخشبية وإجراء الترميمات فى بعض المدارس المستأجرة .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور سائر اعتمادات الفرع ٤ من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - لكل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نهامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شامر الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية (بالنيابة) لؤيس شامر الوزراء شامر لؤكى شامر المتعال شامر الفتح شامر الطويل شامر النحاس

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ (التعليم العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المصروفات اللازمة لإنشاء المدرسة الثانوية للبنات بحى القبة .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من سائر وفور اعتمادات الفرع نفسه .  
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

نهامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شامر الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية (بالنيابة) لؤيس شامر الوزراء شامر لؤكى شامر المتعال شامر الفتح شامر الطويل شامر النحاس

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ "التعليم العام" باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٠,٥٠٠ ج "عشرة آلاف وخمسمائة جنيه" زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند الاعانات ، وذلك لانشاء ١٠١ فصل جديد بالمدراس الابتدائية الحرة .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور سائر اعتمادات الفرع نفسه .  
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نهامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شامر الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية (بالنيابة) لؤيس شامر الوزراء شامر لؤكى شامر المتعال شامر الفتح شامر الطويل شامر النحاس